

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٥١ بشأن سيد نزار نعمة باقر علي يوسف الوداعي ومحمود
مرزوق منصور وهاجر منصور حسن (البحرين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس
بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة البحرين بشأن سيد نزار نعمة باقر علي يوسف الوداعي
ومحمود مرزوق منصور وهاجر منصور حسن. وردت الحكومة على البلاغ في ٢٩ أيار/
مايو ٢٠١٨. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول
الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة
عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - سيد نزار نعمة باقر علي يوسف الوداعي (سيد نزار الوداعي) مواطن بحريني وُلِد في عام ١٩٩٨.

٥ - ومحمود مرزوق منصور مواطن بحريني وُلِد في عام ١٩٨٧.

٦ - وهاجر منصور حسن مواطنة بحرينية وُلِدت في عام ١٩٦٨.

٧ - ووفقاً للمصدر، فالأشخاص الثلاثة كلهم من أفراد عائلة سيد أحمد مصطفى محمد علي الوداعي (سيد أحمد الوداعي)، وهو ناشط بحريني في مجال حقوق الإنسان: فسيد نزار الوداعي صهره، والسيد منصور ابن عم زوجته، والسيدة حسن حماته. ويدعي المصدر أن الضحايا الثلاثة تعرضوا للاضطهاد كشكل من أشكال الانتقام من سيد أحمد الوداعي بسبب نشاطه المتواصل في الدعوة إلى إقرار الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان، الذي اتسم عموماً بانتقاد حكومة البحرين.

السياق

٨ - يفيد المصدر بأنه جرت احتجاجات عامة واسعة النطاق في البحرين في عام ٢٠١١ وأُوقف واحتُجز لاحقاً محتجون زُعم أنهم تعرضوا للضغط أو التعذيب لإجبارهم على الإدلاء باعترافات أو التوقيع عليها.

٩ - وحسبما أُفيد به، شارك سيد أحمد الوداعي في احتجاجات في عام ٢٠١١، وأجرى عدة مقابلات مع وسائل إعلام بارزة، منها قناة الجزيرة وقناة بي بي سي الثالثة (BBC3). وبسبب ذلك، احتُجز وتعرض للتعذيب، وأصدرت محكمة عسكرية لاحقاً حكماً غيابياً بحبسه مدة ستة أشهر. وقد قضى هذه العقوبة التي نقضتها المحكمة الكبرى الجنائية لاحقاً في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

١٠ - ووفقاً للمصدر، سافر سيد أحمد الوداعي في عام ٢٠١٢ إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بسبب الخوف من التعرض لمزيد من الاضطهاد من جانب حكومة البحرين، وحصل هناك على صفة اللاجئ في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢. وفي المملكة المتحدة،

شارك في تأسيس معهد البحرين للحقوق والديمقراطية، الذي يوجد مقره في لندن، وهو منظمة غير ربحية للدفاع عن حقوق الإنسان، وواصل دعوته إلى كفالة حقوق الإنسان والتغيير الديمقراطي في البحرين. وحسبما أُفيد به، جردته حكومة البحرين في عام ٢٠١٥ من جنسيته، وجعلته عديم الجنسية.

١١ - ويفيد المصدر بأن سيد أحمد الوداعي احتج سلمياً في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في لندن ضد زيارة ملك البحرين حمد إلى مقر رئاسة الوزراء في ١٠ داوونين ستريت (١٠ Downing Street). وساعات بعد ذلك، اعتقلت قوات الأمن البحرينية في مطار البحرين الدولي زوجته دعاء الوداعي، التي كانت في زيارة إلى عائلتها في البحرين، وابنتهما الشاب اللذين كان من المقرر أن يعودا إلى لندن. وخضعت للاستجواب أكثر من سبع ساعات، هدها خلاله موظفو الحكومة بأن يعاقبوها هي وعائلتها، وكذلك عائلة سيد أحمد الوداعي. وحسبما أُفيد به، لم يُفْرَج عنها ولم يُسمح لها بمغادرة البحرين إلا بعد ضغوط دولية وتدخل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية.

١٢ - وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، استدعت المحكمة الجنائية الخامسة في البحرين السيدة الوداعي بخصوص توقيفها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في مطار البحرين الدولي. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، حُكِمَ عليها غيابياً بالحبس مدة شهرين.

١٣ - ووفقاً للمصدر، تفيد تقارير بأنه تواصلت في آذار/مارس ٢٠١٧ التهديدات التي تتعرض لها عائلتا سيد أحمد الوداعي وزوجته فيما يتعلق بالأشخاص الثلاثة المعنيين بهذا البلاغ.

التوقيف والاستجواب والاحتجاز

١٤ - يفيد المصدر بأن مجموعة من موظفي الأمن الملتزمين اعتقلت، من دون مذكرة توقيف، سيد نزار الوداعي والسيد منصور في الساعة ٠٣/٤٠ من يوم ٢ آذار/مارس ٢٠١٧ في مسكن السيد منصور، الواقع في قرية جد علي.

١٥ - ووفقاً للمصدر، استُجِوبَ سيد نزار الوداعي في غياب محام ومن دون إبلاغه بالتهم الموجهة إليه. واحتُجز، بلا تهمة، في مديرية التحقيقات الجنائية مدة ستة أيام. وحسبما أُفيد به، هده موظفو مديرية التحقيقات الجنائية أثناء استجوابه بأن ينتقموا منه بسبب أنشطة زوج شقيقته، سيد أحمد الوداعي. ويقول المصدر في إفادته إن هؤلاء الموظفين نعتوه بأنه من "عائلة قدرة"، ويشير إلى أنهم قالوا له: "سنأتي بكل فرد من أفراد عائلتك إلى هذا المكان، ولكننا سنبدأ الآن بوالدتك وقريبك ونريدك أن تُوَقَّعَ على ما سنقول لك أن توقع عليه". ويشير المصدر كذلك إلى أن هؤلاء الموظفين قالوا: "سنلقي القبض على صهرك في القريب العاجل". ويدعي المصدر أن سيد نزار الوداعي تعرض لاحقاً للتعذيب بغرض إكراهه على توريط آخرين من أفراد عائلته في ما سماه مستجوبوه "أفعال الشر".

١٦ - ويفيد المصدر بأن سيد نزار الوداعي تعرض في الاستجوابات اللاحقة للضغط من أجل الكشف عن معلومات بشأن سيد أحمد الوداعي، بما في ذلك سكنه ومكان عمله وأوقاته. وحسبما زُعم، كان سيد نزار الوداعي يتعرض للضرب بحسب أجوبته على هذه الأسئلة. وكان معصوب العينين وأجبر على البقاء واقفاً وحُرِّمَ من النوم.

١٧ - ووفقاً للمصدر، سؤل السيد منصور أيضاً خلال استجوابه عن سيد أحمد الوداعي. واحتُجز السيد منصور أيضاً، بلا تهم، مدة ستة أيام، وتعرض، حسبما زُعم، للتهديد وسوء المعاملة.

١٨ - وحسبما أُفيد به، استُدعيت السيدة حسن في ٥ آذار/مارس ٢٠١٧، بغرض استجوابها، إلى مقر مديرية التحقيقات الجنائية. وبينما كانت تنتظر استجوابها هناك، تلقت مكالمات هاتفية من ابنها، سيد نزار الوداعي. وقد أوضح لها أنه تعرض للتعذيب على أيدي موظفين من مديرية التحقيقات الجنائية ووصف استجوابه الأولي. واتصلت السيدة حسن على الفور بأقاربها لإبلاغه بأنها تلقت مكالمات من ابنها. وحسبما أُفيد به، كانت هذه آخر مرة تكلمت فيها السيدة حسن مع عائلتها قبل اعتقالها بدورها.

١٩ - وحسبما أُفيد به، خضعت السيدة حسن يوم اعتقالها للاستجواب من الساعة ١٥/١٦ إلى الساعة ٣٠/٠٢ في غياب محامٍ ومن دون إبلاغها بالتهمة الموجهة إليها. وعلى غرار سيد نزار الوداعي والسيد منصور، فقد سئلت السيدة حسن عن سيد أحمد الوداعي. وأجبرت على البقاء واقفة طوال الوقت. وقد أدى ذلك إلى انهيارها وإغمائها وإصابتها بجرح في كتفها. ويفيد المصدر بأنها نُقلت لاحقاً بسيارة إسعاف إلى مستشفى حُقنت فيه بسائل وريدي.

٢٠ - وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٧، نُقلت السيدة حسن إلى سجن مدينة عيسى للنساء. وفي اليوم ذاته، حاول أفراد أسرتها زيارتها، ولكن طلبهم رُفض. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٧، أُعيد نقلها إلى مقر مديرية التحقيقات الجنائية. واحتُجزت، حسبما أُفيد به، ثلاثة أيام بلا أي تهمة.

التهمة والأدلة

٢١ - وفقاً للمصدر، أُخذ سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ إلى النيابة العامة. وعُرضوا عليها بتهمة ارتكاب أفعال إرهابية لها صلة بمحادثتين منفصلين زُعم وقوعهما في ٢٠ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وعُرض عليها سيد نزار الوداعي أيضاً بتهمة أخرى بممارسة الإرهاب لها صلة بمحادث زُعم وقوعه في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ولم يكن مؤازراً بمحام خلال الاستجواب في مقر النيابة العامة سوى السيدة حسن. فقد استُجوب سيد نزار الوداعي والسيد منصور معاً في غياب محام.

٢٢ - وفي القضية الأولى، اتهمت النيابة العامة سيد نزار الوداعي بزرع متفجرات مزيفة، حوالي الساعة ٤٥/١٩ يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، في شارع زيد بقرية جد علي. ووفقاً للمصدر، انحصرت الأدلة التي قدمتها النيابة العامة في "مصادر سرية" واعترافات سيد نزار الوداعي المنتزعة بالإكراه والمتفجرات المزيفة التي زعمت السلطات أنها عثرت عليها في الموقع السالف الذكر.

٢٣ - وفي القضية الثانية، اتهمت النيابة العامة سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن بزرع متفجرات مزيفة، حوالي الساعة ٣٠/١٨ يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، في دوار معيوف بقرية جد علي. ونفت السيدة حسن مرة أخرى التهمة الواردة في المحضر. ويدعي المصدر أن الأدلة التي قدمتها النيابة العامة بخصوص تلك التهمة انحصرت أيضاً في "مصادر سرية" واعترافات سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن المنتزعة بالإكراه والمتفجرات

المزيفة التي ادعت السلطات أنها عثرت عليها في الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، اتهم السيد منصور بجيازة سلاح (سيف) من دون رخصة مسلمة من وزارة الداخلية.

٢٤- ويفيد المصدر بأن السيدة حسن نفت التهمة الموجهة إليها فاستفسرها النائب العام عن سبب اعترافها في مقر مديرية التحقيقات الجنائية. ودون النائب العام رد السيدة حسن، ولا سيما قولها بأنها اعترفت بسبب التهديد والإكراه اللذين مارسهما موظفو مديرية التحقيقات الجنائية عليها وعلى ابنها سيد نزار الوداعي وقريبها السيد منصور. ويفيد المصدر أيضاً بأن السيدة حسن قالت للنائب العام: "إذا أعدتني إلى [مديرية التحقيقات الجنائية]، سأقول ما تريدني أن أقوله وسأوقع عليه".

٢٥- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد منصور قال عندما ووجه بالتهم الموجهة إليه إنه وقع على اعترافه في مقر مديرية التحقيقات الجنائية من دون أن تتاح له إمكانية قراءته، ونفى التهمة الواردة في المحضر.

٢٦- ويلاحظ المصدر أنه لم توجد على القنابل المزيفة أي بصمات أو آثار للحمض الخلوي الصبغي قد تكون لها صلة بسيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن، وفقاً لتقارير الطب الشرعي المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٧، التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، حسبما أُفيد به.

٢٧- وفي القضية الثالثة، اتهم سيد نزار الوداعي، حسبما أُفيد به، بإضرام النار عمداً في سيارة مملوكة لوزارة الداخلية بقنابل مولوتوف في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. غير أن النيابة العامة لم تستجوبه بشأن هذه التهمة ولم تسأله عنها.

المحاكمة والإدانة

٢٨- وفقاً للمصدر، حوكم سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن في ٧ أيار/مايو ٢٠١٧ على أساس التهم المشار إليها أعلاه. ورُفضت جميع طلباتهم للإفراج عنهم بكفالة.

٢٩- ويفيد المصدر بأنه حُكم على الأشخاص الثلاثة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بالحبس مدة ثلاث سنوات. وحُكم على السيد منصور بالحبس شهراً إضافياً وبغرامة بسبب جيازة سلاح (سيف) من دون رخصة مسلمة من وزير الداخلية. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، حُكم على سيد نزار الوداعي بالحبس ثلاث سنوات أخرى خلال إجراءات محاكمة منفصلة بشأن مؤامرة "القنبلة المزيفة" ذاتها. ولا يزال الأشخاص الثلاثة كلهم رهن الاحتجاز.

٣٠- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أيدت محكمة استئناف بحرينية الأحكام الصادرة في حق الأشخاص الثلاثة كلهم، حسبما أُفيد به. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، أيدت محكمة استئناف كذلك الحكم القاضي بحبس سيد نزار الوداعي ثلاث سنوات. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، حُكم على سيد نزار الوداعي بالحبس سبع سنوات أخرى وبغرامة فيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بما وقع في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

الفئة الثانية

٣١- يفيد المصدر بأن معاملة الأشخاص المشار إليهم أعلاه، منذ اللحظة الأولى لاعتقالهم وحتى احتجازهم في الوقت الراهن، تستند إلى رغبة حكومة البحرين، أو موظفيها أو وكلائها، في الانتقام من سيد أحمد الوداعي بسبب نشاطه في مجال حقوق الإنسان وموقفه المنتقد للحكومة. ويرى المصدر أن أنشطة سيد أحمد الوداعي السلمية تحميها المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٨ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٢- وفي هذا الصدد، يضيف المصدر أنه اتضح للأشخاص الثلاثة أنفسهم أن الغرض من اعتقالهم واحتجازهم هو الانتقام من سيد أحمد الوداعي بسبب أنشطته. وكما ذُكر في الفقرة ١٥ أعلاه، فقد أكد موظفون من إدارة التحقيقات الجنائية هذه المسألة لسيد نزار الوداعي خلال استجوابه. ويقول المصدر بالتالي إن اعتقال أفراد أسرة سيد أحمد الوداعي واحتجازهم بغرض الانتقام منه أمر غير مشروع.

٣٣- ووفقاً للمصدر، يؤكد محتوى الاستجابات كذلك أنها ليست مشروعة ولا محاولة حقيقية للتحقيق في أي نشاط إجرامي. فقد استُجوب الأشخاص الثلاثة بشأن عادات سيد أحمد الوداعي في عمله وبشأن النمط الاعتيادي لحياته اليومية، عوض استجوابهم بشأن ضلوعهم في أي جرائم مزعومة. ولم يُكشف لهم عن أي أدلة أخرى ذات مصداقية تبرر التحقيق معهم بشأن أي جرائم محددة. وعوض ذلك، تعرضوا وأقاربهم للتهديد، وأشير مراراً على نحو غير مفهوم إلى اسم سيد أحمد الوداعي.

٣٤- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن أحد موظفي سفارة البحرين في لندن أخبر أحد أعضاء برلمان المملكة المتحدة أن محكمة بحرينية مستقلة أدانت أقارب سيد أحمد الوداعي أسبوعاً قبل إدانتهم الفعلية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٣٥- ويؤكد المصدر أن هذه المعاملة تندرج في إطار نمط أوسع نطاقاً لاضطهاد سيد أحمد الوداعي وأقاربه، يشمل تعذيبه وإدانته في وقت سابق، وكذلك احتجاز زوجته وابنتها الشاب، على النحو المشار إليه أعلاه في الفقرات ٩ و ١١ و ١٢.

٣٦- ويحيل المصدر إلى الفقرة ١٦ من التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، التي يرد فيها أنه "تشمل الأمثلة الصارخة للاحتجاز التعسفي اعتقال أفراد أسرة شخص يدعى ارتكابه فعلاً إجرامياً دون أن يكونوا هم متهمين بارتكاب أية مخالفات". وفي السياق ذاته، ينطوي احتجاز أفراد أسرة ناشط في مجال حقوق الإنسان على استخدام تعسفي وغير مشروع لصلاحيات الاحتجاز على نحو مماثل.

٣٧- ويشير المصدر أيضاً إلى أن مجلس حقوق الإنسان أعرب عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال التخويف والانتقام التي تستهدف من تعاونوا، أفراداً أو جماعات، أو يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان^(١). ويشير المصدر كذلك

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٢.

إلى أن الأمين العام أثار أيضاً شواغل بشأن الأعمال الانتقامية في تقريره لعام ٢٠١٦ بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان^(٣).

٣٨ - ويشير المصدر إلى أن احتجاز أقارب سيد أحمد الوداعي الثلاثة واستجوابهم في هذه القضية تصادفاً مع حضوره للدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧.

الفئة الثالثة

٣٩ - وفقاً للمصدر، أُلقي القبض على الأشخاص الثلاثة كلهم من دون مذكرة توقيف. ولم يُبلغوا لدى توقيفهم بأسباب ذلك، ولم يُكشف لهم لاحقاً عن أي أدلة تورطهم في نشاط إجرامي ولا على الأقل عن أي أدلة ذات مصداقية. ويفيد المصدر بأن عمليات الاعتقال جرت بالتالي على نحو فيه انتهاك للمادة ١٩(ب) من دستور البحرين والمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية للبحرين والمادة ١٤ من العهد.

٤٠ - ويقول المصدر أيضاً إن الأشخاص الثلاثة مُنعوا في البداية من الاتصال بأسرهم ومن الاستعانة بمحام خلال استجوابهم، وفي ذلك انتهاك للمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤١ - ويقول المصدر كذلك إن معاملة هؤلاء الأشخاص خلال استجوابهم بلغت في مجملها حد استخدام التعذيب، وانطوت بالتأكيد على المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وقد انتهكت إجراءات استجوابهم بالتالي أحكام المادة ١٩(د) من دستور البحرين والمادتين ٢ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وانتهكت كذلك المادة ١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٤٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يقول المصدر إن محاكماتهم انتهكت أحكام المادة ١٩(د) من دستور البحرين والمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ١٤ من العهد، لأن الأدلة التي قدمتها النيابة العامة استندت إلى حد كبير إلى "اعترافات" منتزعة تحت التعذيب. ويؤكد المصدر أن المعايير المحلية والدولية تمنع النيابة العامة من قبول هذه الأدلة في المحاكمة. وقد جعل قبولها محاكمة هؤلاء الأشخاص غير دستورية وغير سليمة بموجب القانون الدولي الملزم، وتبقى بالتالي عقوبات الحبس الصادرة لاحقاً في حقهم غير مشروعة أيضاً، وفقاً للمصدر.

سبل الانتصاف المحلية

٤٣ - يشير المصدر إلى أنه لم يجر التحقيق على نحو شامل أو ملائم في شكوى قُدمت باسم السيدة حسن في ٩ آذار/مارس ٢٠١٧ إلى وحدة التحقيق الخاصة: ففي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧، نُقلت إلى مبنى وحدة التحقيق الخاصة من أجل استجواب، حضره محاميها، ولكن لم تعلن بعد ذلك أي نتائج أو خطوات إضافية للتحقيق. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

أبلغت وحدة التحقيق الخاصة محامي السيدة حسن بإغلاق ملف القضية. وترفض حتى الآن، حسبما أُفيد به، الكشف عن أي تفاصيل بخصوص "التحقيق" الذي أجرته.

٤٤ - ويشير المصدر إلى أنه قُدمت أيضاً شكاوى باسم سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن إلى ديوان المظالم التابع لوزارة الداخلية. وفي ٩ أو ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، قدمت السيدة حسن شكوى إلى ديوان المظالم مفادها أنها حُرمت وابنها من الزيارات فترة شهرين. ومباشرة بعد ذلك، استدعاها، حسبما زُعم، ملازم أول وهددها بالمعاقبة في حالة تقديم شكاوى إلى ديوان المظالم. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قدمت السيدة حسن شكوى كتابية إلى ديوان المظالم بشأن سلوك هذا الملازم الأول. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، رد ديوان المظالم، حسبما أُفيد به، حيث أشار إلى عدم وجود أي أدلة على سوء السلوك المزعوم، ولكنه لم يحقق على النحو الملائم في الشكوى المتعلقة بالمعاملة التي تعرضت لها السيدة حسن.

٤٥ - ويفيد المصدر بأن الأشخاص الثلاثة قدموا في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ شكوى أخرى مشتركة إلى ديوان المظالم. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، رفض ديوان المظالم، حسبما أُفيد به، قبول الشكوى المقدمة من السيد منصور والسيدة حسن، بدعوى أخطاء مزعومة في الإجراءات، رغم أن الإجراءات ذاتها أُتُبعت لتقديم شكوى السيدة حسن، التي قبلها ولكنه لم يحقق فيها على نحو شامل. وبالإضافة إلى ذلك، بوشر تحقيق في قضية سيد نزار الوداعي في آذار/مارس ٢٠١٨.

٤٦ - ويفيد المصدر أيضاً بأن سيد أحمد الوداعي قدم طلباً رابعاً إلى ديوان المظالم في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وقد أحال ديوان المظالم شكاوى أقاربه الثلاثة كلهم إلى وحدة التحقيق الخاصة؛ وتحال الشكاوى، حسبما أُفيد به، إلى هذه الوحدة في حالة ارتكاب أفعال جنائية أو الاشتباه في ارتكاب جريمة. غير أن هذه الاستنتاجات لم تُعرض أبداً على المحكمة خلال إجراءات محاكمة سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أشار أمين المظالم، حسبما أُفيد به، إلى أنه ارتكب "فعل إجرامي" في حق سيد نزار الوداعي، ولكنه أعلن في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨ أن ذلك "غير صحيح".

٤٧ - ووفقاً للمصدر، لم تقم أي هيئة من هيئات حكومة البحرين بمحاولة واضحة للتحقيق بمصدقية في الشكاوى المتعلقة بالتعرض للتعذيب التي قدمها هؤلاء الأشخاص الثلاثة ضد مديرية التحقيقات الجنائية. ويقول المصدر إن عدم التحقيق على النحو الملائم والشامل في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب مسألة لا تتوافق مع دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، ويشكل ذلك بالتالي إخلالاً بالتزامات البحرين بموجب المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

بلاغ مشترك مقدم من الإجراءات الخاصة

٤٨ - شكلت قضية سيد نزار الوداعي والسيدة حسن والسيد منصور موضوع نداء عاجل مشترك وجَّهه (انظر <https://spcommreports.ohchr.org>) في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينوّه الفريق العامل بالرد الذي تلقاه من حكومة البحرين بشأن هذا البلاغ المشترك.

رد الحكومة

٤٩ - أحال الفريق العامل، في ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار إجراء البلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، معلومات مفصلة عن الوضع الراهن لسيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن وأن توضح المبررات القانونية لاستمرار احتجازهم ومدى توافق احتجازهم مع التزامات البحرين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية لسيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن.

٥٠ - وتعرب الحكومة في ردها المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨ عن عزمها على توضيح أن الادعاءات المتعلقة باستهداف أقارب سيد أحمد الوداعي لا أساس لها من الصحة. فقد أُلقي القبض على سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن، وفقاً للحكومة، بسبب ضلوعهم في القضايا الجنائية المبيّنة أدناه.

٥١ - ففي القضية الأولى (ضد سيد نزار الوداعي وآخرين)، ورد بلاغ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ مفاده أن ٣٠ شخصاً كانوا يهاجمون دورية أمنية على طريق الشيخ زايد في قرية جد علي بقنابل حارقة (قنابل مولوتوف). وألقت السلطات المختصة القبض على شخصين مشتبه فيهما اعترفاً خلال استجوابهما بضلوع سيد نزار الوداعي في الحادث. وعقب الإجراءات القانونية اللازمة، أحال النائب العام القضية إلى المحكمة التي حكمت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٧ على سيد نزار الوداعي وآخرين بالحبس مدة سبع سنوات، وأمرت بحجز الأدلة وبغرامة جماعية قيمتها ١٤٠٧٧ ديناراً. واستأنف المدعى عليهم المدانون والمحكوم عليهم في هذه القضية الحكم، وتوجد القضية قيد النظر أمام محكمة الاستئناف العليا، ومن المقرر عقد جلسة استماع في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨ قد يصدر خلالها قرار.

٥٢ - وفي القضية الثانية (ضد سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن وآخرين)، أُلقي القبض على سيد نزار الوداعي والسيد منصور في ١ آذار/مارس ٢٠١٧ وعلى السيدة حسن في ٥ آذار/مارس ٢٠١٧ لدورهم المزعوم، إلى جانب شخصين آخرين، في وضع جهاز متفجر يدوي الصنع مزيف على طريق عامة بنية الإرهاب. ويرد في محاضر الشرطة أن الأشخاص الثلاثة الموقوفين اعترفوا بضلوعهم في هذا الحادث.

٥٣ - وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، استجوبت النيابة العامة المتهمين الثلاثة الموقوفين قبل أن توجه إليهم تهمة إعداد جهاز متفجر يدوي الصنع مزيف وزرعه بنية الإرهاب، وهو ما تحظره المادة ١٠ من القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية. ووجهت إلى السيد منصور أيضاً تهمة حيازة سلاح قتال، صُودر منه.

٥٤ - ووفقاً للحكومة، اعترف سيد نزار الوداعي خلال التحقيق بأنه شارك في الحادث وبأن دوره تمثل في إعداد الجهاز المتفجر اليدوي الصنع المزيف ووضعه قرب مزرعة. وأضاف أن دور السيد منصور والسيدة حسن تمثل في تيسير النقل إلى مكان الحادث في سيارة السيد منصور ورصد تحركات الشرطة إلى حين إتمام العملية. وحسبما أُفيد به، زود أحد الشخصين الهاربين سيد نزار الوداعي بالمواد اللازمة لإعداد الجهاز المتفجر اليدوي الصنع المزيف، وطلب إليه إعداده، في حين أوغز إليه الهارب الآخر بوضع ذلك الجهاز قرب المزرعة ورصد تحركات الشرطة إلى حين إتمام العملية. واتفقوا على التواصل، أثناء عملية الرصد، عن طريق هاتفه المحمول بواسطة تطبيق التراسل الفوري.

٥٥ - وتفيد الحكومة بأن السيد منصور اعترف أيضاً بتهمة حيازة سلاح قتال، صُودر منه، ولكنه نفى تهمة إعداد الجهاز المتفجر اليدوي الصنع المزيف وزرعه. ونفت السيدة حسن التهم الموجهة إليها خلال التحقيق الذي أجرته النيابة العامة في حضور محاميها.

٥٦ - وتضيف الحكومة أن النيابة العامة أمرت باحتجاز المدعى عليهم الثلاثة، وأحالت قضاياهم وقضية الشخصين الهاربين إلى المحكمة الكبرى الجنائية، حيث بوشرت إجراءات المحاكمة. وفي جلسة استماع عُقدت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، حكمت المحكمة على سيد نزار الوداعي والسيدة حسن والسيد منصور والمتهم الرابع بالحبس مدة ثلاث سنوات. وحكمت المحكمة كذلك على المتهم الخامس بالحبس مدة سنتين بتهمة وضع جهاز متفجر يدوي الصنع مزيف في مكان عام. وبالإضافة إلى ذلك، حكمت على السيد منصور بالحبس مدة شهر واحد وبغرامة قدرها ١٠٠ دينار بتهمة حيازة سلاح. وأمرت المحكمة بمصادرة الجهاز المتفجر اليدوي الصنع المزيف والسلاح.

٥٧ - ووفقاً للحكومة، استأنف المحكوم عليهم قرار الحكم، وقبلت محكمة الاستئناف طلبهم من حيث الشكل في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ولكنها رفضته من حيث الموضوع وأيدت الحكم الأصلي. وطعن المتهمون في هذا القرار أمام محكمة النقض، حيث لا يزال طعنهم قيد نظر القضاة.

٥٨ - وفي القضية الثالثة (ضد سيد نزار الوداعي ومتهم آخر)، أُلهم سيد نزار الوداعي والمتهم الهارب بإعداد جهاز متفجر يدوي الصنع مزيف ووضعه على طريق عامة لأغراض إرهابية. وقد استجوبت النيابة العامة سيد نزار الوداعي في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، واعترف بارتكاب هذا الفعل بتكليف من المتهم الهارب. ونفت السيدة حسن التهم الموجهة إليها خلال التحقيق، واستُبعدت من القضية. وأحالت النيابة العامة لاحقاً سيد نزار الوداعي إلى المحكمة الكبرى الجنائية التي حكمت عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات وأمرت بمصادرة المواد المحجوزة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. واستأنف سيد نزار الوداعي هذا القرار لاحقاً، وقضت المحكمة غيابياً بقبول طلب الاستئناف من حيث الشكل وبرفضه من حيث الموضوع، وأيدت قرار الحكم الأصلي. وقد طعن سيد نزار الوداعي في القرار الصادر غيابياً، ومن المقرر عقد جلسة استماع بشأن هذه المسألة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٥٩ - ورغم أنه لم تقدّم أمام النيابة العامة أي ادعاءات بشأن الإكراه، فقد باشر أمين المظالم تحقيقاً بناءً على تقارير إخبارية مفادها أن سيد نزار الوداعي تعرض للتعذيب. وقد استُمع إلى إفاداته وأُحيلت الشكوى بعد ذلك إلى وحدة التحقيق الخاصة، التي باشرت بدورها تحقيقاً في

تلك الادعاءات. ولم يثبت أثناء التحقيق وجود أي إصابات على الأشخاص المعنيين تؤكد هذه الادعاءات. وباشرت وحدة التحقيق الخاصة أيضاً تحقيقاً في ضوء الادعاءات التي أثارها منظمة العفو الدولية والتي مفادها أن السيدة حسن والسيد منصور تعرّضا للتعذيب. ووفقاً لما يرد في ملف القضية، أغلقت وحدة التحقيق الخاصة إجراءات التحقيق نظراً لعدم وجود ما يثبت تلك الادعاءات وانعدام أدلة مباشرة، ولأنه لم تبدُ على السيدة حسن أي إصابات. أما بخصوص المتهمين الآخرين، فلم يثبت أثناء التحقيق أنهم يعانون من أي إصابات تؤكد تلك الادعاءات.

٦٠ - وترفض الحكومة أيضاً الادعاءات التي مفادها أنه أُلقي القبض على السيدة الوداعي بسبب نشاط زوجها سيد أحمد الوداعي أو كوسيلة للتأثير عليه، لأن ثمة بالفعل قضية ضدها. وباختصار، فلدى مغادرتها للبلد عبر مطار البحرين الدولي سلمت جواز سفرها إلى أحد موظفي مراقبة الجوازات من دون بطاقة إركاب. فطلب إليها تقديم تذكّرها والكشف عن وجهتها، وأوضح لها أن ذلك إجراء معتاد. فردت عليه بشكل غير مؤدب، وطلب إليها أن تكلمه باحترام. وبعد ذلك رمت عليه بطاقة الإركاب بعنف وكلمته بفظاظة.

٦١ - ووفقاً للحكومة، فقد وُجهت إليها بالتالي تهمة إهانة موظف عام، واتخذت النيابة العامة الإجراءات القانونية اللازمة. وأُحيلت القضية إلى إحدى محاكم الجناح التي حكمت عليها غيابياً بالحبس مدة شهرين في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨. وعُلق تنفيذ الحكم وأُفرج عنها بكفالة قدرها ١٠٠ دينار.

٦٢ - وتؤكد الحكومة أيضاً أن جميع الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بمؤلاء الأشخاص مطابقة للقانون. وفي المرسوم بقانون رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، يكفل النظام القانوني البحريني ضمانات مهمة وحقوقاً أساسية للمشتبه فيهم أثناء القبض عليهم.

٦٣ - وتقول الحكومة إنه لا ينبغي لشرطي أن يلقي القبض على شخص إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وبناء على أمر صادر عن السلطات المختصة، وذلك دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالقاء القبض على الأشخاص في حالة التلبس. ويجب على الشرطة أيضاً أن تسجل فوراً إفادة الشخص الموقوف وأن تحيله إلى النيابة العامة خلال أجل أقصاه ٤٨ ساعة. وعلى النائب العام أن يستجوب المشتبه فيهم خلال ٢٤ ساعة وأن يأمر بعد ذلك باحتجازهم أو بالإفراج عنه بالاستناد فقط إلى الشروط المنصوص عليها في القانون. وينبغي أن يُبلغ الشخص الموقوف بأسباب توقيفه وأن يُسمح له بالاتصال بأي شخص من أقاربه لإبلاغه بذلك وباستشارة محام. وينص القانون أيضاً على أنه ينبغي معاملة الأشخاص الموقوفين بطريقة تحفظ كرامتهم ولا تسبب لهم الأذى البدني أو المعنوي.

٦٤ - وتشير الحكومة كذلك إلى أنه يحق لجميع السجناء والمحتجزين تقديم شكوى كتابية أو شفوية في أي وقت إلى سلطات السجن التي يجوز لها إحالة الشكوى إلى قاض رئيسي أو إلى قاض مختص في إنفاذ الأحكام أو إلى النيابة العامة. ويضاف إلى ذلك العديد من الضمانات المكفولة بموجب القانون البحريني للسجناء والمحتجزين في مراكز الاحتجاز المؤقت أو مرافق الإصلاحات. وعلاوة على ذلك، أنشأت الحكومة آلية وطنية للنظر في الحالات التي يعتقد أو يدعي فيها السجناء أو المحتجزون أنهم ضحايا أي انتهاك لحقوقهم وحرّياتهم المكرسة في القانون وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بصرف النظر عما إذا ارتكب الانتهاك شخص يتصرف بصفته الرسمية. وبالموازاة مع الجهاز القضائي، أنشأت الحكومة وكالات تعمل

بنزاهة واستقلالية (ديوان مظالم التابع لوزارة الداخلية، ووحدة التحقيق الخاصة، والمعهد الوطني لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق السجناء والمحتجزين، وإدارة التحقيقات الداخلية التابعة لوزارة الداخلية). وتناط بها على وجه التحديد مهمة كفالة الحقوق ورصد السلطات المختصة في الإجراءات الجنائية أثناء التوقيف أو المحاكمة أو الحبس الاحتياطي أو السجن. وقد مُنحت لها مجموعة واسعة من الصلاحيات لإجراء زيارات معلنة أو مفاجئة إلى السجون ومراكز الاحتجاز لضمان الامتثال للمعايير المعترف بها دولياً ولمقابلة النزلاء وتقديم اقتراحات وتوصيات إلى السلطات المختصة.

٦٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تشير الحكومة إلى أن أفراد قوات الأمن وموظفي جهاز القضاء وأجهزة إنفاذ القوانين يستفيدون بانتظام من مختلف برامج التدريب وبناء القدرات الرامية إلى تعزيز وعيهم وإلمامهم بأفضل الممارسات القانونية في أداء واجباتهم المختلفة. ويخضعون أيضاً لنظام قانوني سليم يستند إلى الدستور والقوانين والصكوك الدولية، ولا سيما المتعلقة منها بحقوق الإنسان، بما في ذلك مدونة قواعد سلوك الشرطة، التي وُضعت وفقاً لقواعد السلوك التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٦٩/٣٤.

٦٦ - وتؤكد الحكومة أنها ملزمة باحترام حقوق الإنسان بموجب الدستور والقوانين، بما يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا يجوز أن تباشر الإجراءات القانونية ضد أي شخص إلا إذا ارتكب فعلاً غير مشروع، وينبغي أن تستند تلك الإجراءات إلى أحكام القانون التي تحظر ذلك الفعل.

تعليقات إضافية من المصدر

٦٧ - أُحيل رد الحكومة إلى المصدر في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨ لتقديم مزيد من التعليقات بشأنه. ويعرب المصدر في رده الوارد في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ عن أسفه لأن رد الحكومة لم يتناول موضوعية الادعاءات المثارة بشأن اعتقال سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن أو احتجازهم أو محاكمتهم أو تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة.

٦٨ - ويرى المصدر أن رد الحكومة، باستثناء تشديده على أن الادعاءات المثارة لا أساس لها من الصحة من دون تقديم أدلة على الخطوات التي اتخذتها السلطات، لم يتناول طبيعة الأعمال الانتقامية، أي ما أشار إليه المصدر من أن الدافع لاعتقال سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن ومحاكمتهم وإدانتهم يكمن في نشاط سيد أحمد الوداعي في مجال حقوق الإنسان في لندن. ويؤكد المصدر أن الحكومة اكتفت بتقديم سرد تاريخي لإجراءات الدعوى الجنائية ضد الأشخاص الثلاثة ولم تتناول محتوى استجواباتهم؛ ويؤكد هذا السرد التاريخي للإجراءات أنها ليست مشروعة ولا محاولة حقيقية للتحقيق في أي نشاط إجرامي. ويكرر المصدر إشارته إلى أن أحد موظفي سفارة البحرين في لندن أخبر أحد أعضاء برلمان المملكة المتحدة أن هؤلاء الأشخاص أُدينوا أسبوعاً قبل عقد الجلسة المقررة لإصدار الحكم. ولهذه الأسباب، يؤكد المصدر أن احتجاز الأشخاص الثلاثة إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، نظراً لصلته بأنشطة سيد أحمد الوداعي كمدافع عن حقوق الإنسان.

٦٩ - ويضيف المصدر أن الحكومة لم تتناول قائمة الانتهاكات المزعومة لمعايير المحاكمة وفق الأصول القانونية والمحاكمة العادلة التي شابت إجراءات توقيف سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن واحتجازهم ومحاكمتهم، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) إلقاء القبض عليهم بلا مذكرة توقيف؛
- (ب) حرمانهم من الاستعانة بمحام؛
- (ج) عدم إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم؛
- (د) عدم إطلاعهم على الأدلة المقدمة ضدهم؛
- (هـ) الاستناد إلى اعترافات محصلة بوسائل غير قانونية.

٧٠ - ويرى المصدر أن رد الحكومة لا يثبت أنها اتخذت الخطوات الملائمة للتحقيق في هذه الادعاءات أو راعت خطورة هذه الانتهاكات، التي أدت إلى إدانة الأشخاص المعنيين بلا وجه حق. ولذلك، يدعو المصدر الفريق العامل إلى إصدار رأي يخلص فيه إلى أن محاكمة الأشخاص الثلاثة تجعل احتجازهم إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة بالنظر إلى عدم التقييد بأدنى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وعلاوة على ذلك، يؤكد عدم رد الحكومة على ادعاءات المصدر إفادته بأن إجراءات توقيف هؤلاء الأشخاص واحتجازهم ومحاكمتهم نُفذت بدافع الانتقام من سيد أحمد الوداعي.

٧١ - ويطعن المصدر في ادعاء الحكومة أن ديوان المظالم ووحدة التحقيق الخاصة أجريا تحقيقاً بحكم منصبهما في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة. فقد قدم سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن بأنفسهم شكاوى إلى ديوان المظالم، الذي أحالها لاحقاً إلى وحدة التحقيق الخاصة، ولكن السلطات المختصة لم تتخذ أي خطوات حقيقية للتحقيق في هذه الشكاوى، بما فيها تلك المقدمة في حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن تدهور حالة السيدة حسن الصحية وهي قيد الاحتجاز وحرمانها من الحصول على الرعاية الطبية الملائمة، وفقاً للمعايير الدولية الدنيا. وليس ديوان المظالم سبيل انتصاف فعلاً بالنظر إلى عدم تحقيقه في هذه الشكاوى على نحو ملائم وفوري وفعال. أما بخصوص ادعاء الحكومة أنه بوشرت التحقيقات حتى وإن لم يقدموا أي شكاوى، فيكرر المصدر إشارته إلى أنه، بموجب القانون الدولي، يقع على الدولة المعنية عبء التحقيق بشكل فوري ونزيه في الشكاوى التي يقدمها ضحايا التعذيب وسوء المعاملة.

٧٢ - ويرى المصدر أن ادعاء الحكومة أيضاً أن وحدة التحقيق الخاصة لم تجد أي أدلة مباشرة تثبت ادعاءاته ليس إلا دليلاً على انتهاكات إضافية لحقوق الضحايا المكفولة بموجب بروتوكول اسطنبول، وهو ما يجعل في الجمل التحقيق الذي أجرته وحدة التحقيق الخاصة باطلاً لعدم تقيده بأحكام هذا البروتوكول. وتشمل الانتهاكات ما يلي:

- (أ) عدم إبقاء الضحايا على علم بنتائج التحقيق وعدم منحهم الفرصة للظعن فيها؛
- (ب) الاعتماد على أدلة طبية جمعها أطباء ليسوا محايدين ولا مستقلين؛
- (ج) الاستناد لدعم استنتاج "عدم ممارسة أي تعذيب" إلى أدلة طبية لا تستوفي المقتضيات الدنيا.

٧٣- ويضيف المصدر أن رد الحكومة يتيح لأول مرة فرصة معرفة التهم الموجهة إلى السيدة الوداعي، رغم إدانتها غيابياً في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨. ويرى المصدر أن التعامل مع مخالفتها المزعومة، حتى لو افترض جدلاً أنها صحيحة، غير متناسب على الإطلاق، لأن عدم الرد بطريقة مؤدبة على موظف لا ينبغي أن يشكل أساساً للملاحقة الجنائية. وتؤكد إدانة السيدة الوداعي غيابياً وجود صلة بين الوقائع ونشاط زوجها كمدافع عن حقوق الإنسان في المملكة المتحدة. ولم تقدم الحكومة أي حجة لدحض هذه المسألة.

المناقشة

٧٤- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على تعاونهما المكثف وعلى ما قدماه من معلومات بشأن سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن.

٧٥- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالملتزمات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). ويذكر الفريق العامل بأنه، متى زُعم أن السلطات العامة لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معينة له الحق فيها، وقع عبء الإثبات على هذه السلطات، لأنها أقدر على إثبات أنها اتبعت الإجراءات الملائمة وطبقت الضمانات التي يقتضها القانون^(٣). وقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نهجاً مماثلاً ذهب فيه إلى أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، ولا سيما بالنظر إلى أنه لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في الاطلاع على الأدلة، وأن المعلومات ذات الصلة تكون غالباً بحوزة الدولة الطرف وحدها^(٤).

٧٦- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام الحق في الحرية الشخصية وحمائته وإعماله، وأن أي قانون وطني يميز سلب الحرية ينبغي سنه وتنفيذه وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية أو الإقليمية السارية المفعول^(٥). وبناء على ذلك، يحق وينبغي للفريق العامل،

(٣) *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 3, para. 55; and opinions No. 41/2013, para. 27, and No. 59/2016, para. 61.*

(٤) انظر، على سبيل المثال، قضية بوتوفينكو ضد أوكرانيا (CCPR/C/102/D/1412/2005)، الفقرة ٧-٣؛ وقضية مجنون ضد الجزائر، (CCPR/C/87/D/1297/2004)، الفقرة ٨-٣؛ وقضية كوتتيريس ضد أوروغواي، البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، الفقرة ١٣-٣. وانظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٣/٤١، الفقرة ٢٨؛ ورقم ٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٣؛ ورقم ٢٠١٣/٥١، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١٣/٥٣، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٣/٥٧، الفقرة ٤٩؛ ورقم ٢٠١٤/٥، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠١٤/٥٢، الفقرة ١٦، الحاشية ١؛ ورقم ٢٠١٥/٢، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١٥/٤٠، الفقرة ٣٥.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢، و١٩٩٧/٥٠، الفقرة ١٥؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦، الفقرة ١(أ)، و٩/١٠، الفقرة ٤(ب)؛ والآراء رقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٥٩؛ ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٥١ و٧٠؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٦٢؛ ورقم ٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١؛ ورقم ٢٠١٤/٤١، الفقرة ٢٤.

حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات واللوائح التنظيمية والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه لتحديد مدى توافق هذا الاحتجاز أيضاً مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير ذات الصلة^(٦).

٧٧- ويود الفريق العامل أيضاً أن يؤكد من جديد أنه يطبق معياراً صارماً في استعراض القضايا التي يتعلق فيها الأمر بتقييد الحقوق المتعلقة بحرية التنقل والإقامة وحرية اللجوء وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة في الشؤون السياسية والعامة والمساواة وعدم التمييز وحماية المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٧). وتقتضي الأوصار العائلية الوثيقة القائمة بين الأشخاص الثلاثة وسيد أحمد الوداعي، الناشط البارز في مجال حقوق الإنسان في الدولة الطرف، من الفريق العامل القيام بهذا النوع من التمحيص المكثف والدقيق^(٨).

الفئة الأولى

٧٨- سينظر الفريق العامل فيما إذا كانت هناك انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

٧٩- ووفقاً للمعلومات التي أتاحتها المصدر، أُلقي القبض على سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن بلا مذكرة توقيف ولم يُبلغوا فوراً لا بأسباب توقيفهم ولا بالتهم الموجهة إليهم. ورغم أن الحكومة تقول إن القبض عليهم جرى وفقاً للقانون والإجراءات القانونية الواجبة، فهي لم تدعم ادعاءاتها بالأدلة لدحض الادعاءات البينة التي قدمها المصدر. فلم تقدم الحكومة أي أدلة، مثل نسخة من مذكرة التوقيف أو محاضر الاستجوابات.

٨٠- وتشمل المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز حق الشخص المعني في أن تقدّم إليه مذكرة توقيف، ما لم يُلق عليه القبض وهو في حالة تلبس، وذلك عنصر متأصل في حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه وفي مبدأ حظر سلب الحرية تعسفاً بموجب المادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) من العهد، وكذلك المبادئ ٢ و ٤ و ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو

(٦) الآراء رقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرتان ٤٧ و ٤٨؛ ورقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠؛ ورقم ٢٠٠٣/١، الفقرة ١٧؛ ورقم ١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ ورقم ١٩٩٨/١، الفقرة ١٣.

(٧) الآراء رقم ٢٠١٨/١٣، الفقرة ٢٢؛ ورقم ٢٠١٨/٣، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٩؛ ورقم ٢٠١٧/٥٧، الفقرة ٤٦؛ ورقم ٢٠١٧/٤١، الفقرة ٩٥؛ ورقم ٢٠١٢/٦٧، الفقرتان ٥٦ و ٥٧؛ ورقم ٢٠١٢/٦٥، الفقرتان ٣٩ و ٤٠؛ ورقم ٢٠١١/٦٤، الفقرة ٢٠؛ ورقم ٢٠١٢/٦٢، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٢/٥٤، الفقرة ٢٩؛ ورقم ٢٠١١/٢١، الفقرة ٢٩. وعلى السلطات المحلية وهيئات الإشراف الدولية أن تطبق معيار الاستعراض الصارم لإجراءات الحكومة، وبخاصة في حالة وجود ادعاءات بشأن نط من المضايقة (الرأي رقم ٢٠١٢/٣٩، الفقرة ٤٥). وانظر الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الفقرة ٣ من المادة ٩.

(٨) يحق للمدافعين عن حقوق الإنسان بوجه خاص أن يدرسوا ويناقشوا ويُكونوا ويعتقدوا آراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون والممارسة، وأن يوجهوا انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، المادة ٦(ج)). وانظر الرأي رقم ٢٠٠٩/٨، الفقرة ١٨.

السجن^(٩). وينبغي أن تأمر بأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وتراقبه فعلياً سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال، وفقاً للمبدأ ٤ من مجموعة المبادئ.

٨١ - وفي عدم إبلاغ سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن لدى إلقاء القبض عليهم بأسباب ذلك وبحقوقهم وعدم إبلاغهم فوراً بأي تهمة موجهة إليهم انتهاكاً آخر للمادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩(٢) و ١٤(٣)(أ) من العهد وللمبدأين ١٠ و ١٣ من مجموعة المبادئ. فقد احتُجز سيد نزار الوداعي والسيد منصور فعلاً بلا تهمة مدة ستة أيام، في حين احتُجزت السيدة حسن بلا تهمة مدة ثلاثة أيام.

٨٢ - ويلاحظ الفريق العامل أن سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن لم يمثلوا فوراً أمام قاض أو موظف آخر يخول له القانون ممارسة السلطة القضائية، ولم تُتَّح لهم إمكانية الطعن في شرعية احتجازهم أمام محكمة، وفقاً للمادة ٩(٣) و(٤) من العهد.

٨٣ - وفي هذا الصدد، يود الفريق العامل التذكير بأنه يحق لأي شخص محتجز أن يطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة لإثبات أن احتجازه قانوني فعلاً، وذلك على نحو ما تنص عليه المادة ٩(٤) من العهد. ووفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يُعد حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة حقاً من حقوق الإنسان قائماً بذاته وضرورياً لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية^(١٠). ويسري هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، في الحالات التالية:

جميع حالات سلب الحرية، وهي لا تقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل تشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل التسليم، والتوقيف التعسفي، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التسول أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض التعليم^(١١).

وينطبق كذلك "بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، لأي سبب لإشراف ورقابة فعالين من قبل السلطة القضائية"^(١٢).

٨٤ - ويشير الفريق العامل إلى أنه، لضمان ممارسة هذا الحق بفعالية، ينبغي أن تتاح للأشخاص المحتجزين، منذ لحظة توقيفهم، المساعدة القانونية من محام من اختيارهم، على النحو المنصوص عليه في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف

(٩) الآراء ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٨/٣، الفقرة ٤٣؛ ورقم ٢٠١٨/٣٠، الفقرة ٣٩.

(١٠) الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرتان ٢ و ٣.

(١١) المبدأ التوجيهي ١، الفقرة ٤٧(أ).

(١٢) المبدأ التوجيهي ١، الفقرة ٤٧(ب).

والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة^(١٣). وفي هذه القضية، لم يُبلغ سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن بحقهم في المساعدة القانونية، ولم تتاح لهم إمكانية الاستعانة بمحام لدى استجوابهم في البداية من قبل مديرية التحقيقات الجنائية وفي وقت لاحق، باستثناء السيدة حسن، من قبل النيابة العامة. وكان لذلك أثر خطير وسلب على إمكانية ممارستهم بفعالية لحقهم في الطعن في شرعية احتجازهم، حيث حُرِّموا من حقوقهم المكفولة بموجب المادة ٩(٤) من العهد.

٨٥ - ولأسباب المذكورة أعلاه، يرى الفريق العامل أن إلقاء القبض على سيد نزار الوداعي واحتجازه مدة ستة أيام وإلقاء القبض على السيد منصور في البداية واحتجازه مدة ستة أيام وإلقاء القبض على السيدة حسن في البداية واحتجازه مدة ثلاثة أيام إجراء ليس له أساس قانوني ويشكل انتهاكاً للمادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد^(١٤). ويخلص الفريق العامل بالتالي إلى أن احتجازهم إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

٨٦ - أفاد المصدر أيضاً بأن سلب سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن حريتهم إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، لأن سببه هو ممارسة سيد أحمد الوداعي، بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان، للحقوق والحريات المكفولة بموجب المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٨ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٧ - ويدعي المصدر، ولم تدحض الحكومة ادعاءه، أن سيد أحمد الوداعي احتُجز وتعرض للتعذيب وقضى عقوبة مدتها ستة أشهر، نقضتها محكمة الاستئناف لاحقاً، بسبب مشاركته في احتجاجات عام ٢٠١١ ومقابلاته مع وسائل إعلام بارزة. ووفقاً للمصدر، مُنح حق اللجوء في المملكة المتحدة في عام ٢٠١٢ خوفاً من التعرض لمزيد من الاضطهاد من جانب حكومة البحرين. وشارك لاحقاً في تأسيس معهد البحرين للحقوق والديمقراطية، وواصل الدعوة إلى أعمال حقوق الإنسان والتغيير الديمقراطي في البحرين، وهو ما حدا بحكومة البحرين إلى تجريدته من جنسيته في عام ٢٠١٥.

٨٨ - غير أن الفريق العامل اختار، في هذه القضية، عدم تمديد نطاق الفئة الثانية ليشمل أقارب سيد أحمد الوداعي لأنهم ليسوا من مارس بشكل مباشر الحقوق والحريات التي يحميها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

الفئة الثالثة

٨٩ - سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا بلغت الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية حداً من الخطورة يضيف على سلب سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن حريتهم طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(١٣) المبدأ ٩، الفقرات من ١٢ إلى ١٥.

(١٤) انظر أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ١٤.

٩٠ - فكما أُشير إلى ذلك أعلاه، أُلقي القبض على الأشخاص الثلاثة كلهم من دون أمر توقيف ولم يبلغ أي أحد منهم فوراً بأسباب توقيفه ولا بأي من التهم الموجهة إليه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩(٢) و ١٤(٣)(أ) من العهد^(١٥). وحُرموا أيضاً من الحق في إخطار أسرهم والاتصال بها، ولم تُنح لهم إمكانية الاستعانة بمحام لدى استجوابهم في البداية من قبل مديرية التحقيقات الجنائية وفي وقت لاحق، باستثناء السيدة حسن، من قبل النيابة العامة^(١٦).

٩١ - ويرى الفريق العامل أن انعدام الرقابة القضائية وإمكانية الاستعانة بمحام في المراحل الأولى من الاحتجاز يعطي وزناً لادعاء المصدر المتعلق بلجوء مديرية التحقيقات الجنائية إلى التعذيب وسوء المعاملة والتهديد لانتراع اعترافات من أقارب سيد أحمد الوداعي. ولا يمكن أن تكون المحاكمة عادلة في جو يطبعه الخوف على هذا النحو. ويشير الفريق العامل إلى أن الاستناد في المحاكمة إلى اعترافات حُصل عليها بوسائل غير قانونية لا يشكل فقط انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(ز) من العهد^(١٧)، بل كذلك إخلالاً بالالتزامات الدولية للحكومة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا سيما المادة ١٥. ويشعر الفريق العامل بالأسف لأن الحكومة لم تُجر بعد تحقيقاً جدياً فيما أثاره المحتجزون الثلاثة من ادعاءات ذات مصداقية بشأن تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة.

٩٢ - ويحيط الفريق العامل علماً برأي محكمة العدل الدولية الذي مفاده أن "حظر التعذيب يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي وأصبح قاعدة أمرة" لأنه "يستند إلى ممارسة دولية واسعة النطاق وإلى اعتقاد الدول بالزامية هذه الممارسة وضرورتها"، وكذلك بالرأي الجريء الذي ذيل به القاضي كانسادو ترينداد رأي المحكمة والذي يرد فيه أنه "أصبح الضمير الإنساني واعياً بالحاجة الملحة إلى القضاء بشكل حاسم على آفتي الاحتجاز التعسفي والتعذيب. وللمبادئ العامة للقانون والقيم الإنسانية الأساسية التي تستند إليها دور مهم وحاسم جداً في هذا الصدد. وتعتمد هذه القيم الأساسية في الوقت الراهن على الاعتراف القضائي"^(١٨). ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٩٣ - وفي ضوء ما تقدم يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية من الخطورة بحيث تضيف على سلب سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن حريتهم طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(١٥) انظر أيضاً المادتين ١٤(١) و(٣) و(١)١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٦) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ٩؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبادئ ١٠ و(١)١١ و(١)١٥ ومن ١٧ إلى ١٩؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ١٦(٢) و(٣) و(٤).

(١٧) انظر أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ١٦(٦).

(١٨) انظر *Questions Relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal)*, Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 3, para. 99, and the separate opinion thereto of Judge Cançado Trindade, p. 69, para. 95.

الفئة الخامسة

٩٤ - سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان سلب سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن حرّيتهم يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي، يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٩٥ - فرغم أن الحكومة تدعي أن الأشخاص الثلاثة أُوقفوا وحوكموا بتهمة ارتكاب أفعال جنائية فردية، فمن الصعب تصديق أن توقيفهم واحتجازهم ومحاكمتهم إجراءات لا صلة لها بسيد أحمد الوداعي. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة سلبت سيد أحمد الوداعي نفسه حرّيته وجردته من جنسيته بسبب أنشطته، وأن زوجته، السيدة الوداعي، احتُجزت وحوكمت وأُدينَت أيضاً بدعوى عدم ردها بطريقة مؤدبة على أحد موظفي مطار البحرين الدولي.

٩٦ - والفريق العامل مقتنع بأن سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن سُلبوا حرّيتهم واستُجوبوا ولوحقوا بسبب روابطهم العائلية مع سيد أحمد الوداعي وبأن هذه الإجراءات أعمال انتقامية. وهذا هو التفسير الوحيد المعقول لما تعرضوا له من انتهاك لمبدأ المساواة في التمتع بحماية القانون، على النحو المشار إليه أعلاه. ويذكر الفريق العامل بأنه لا ينبغي سلب أي شخص حرّيته بسبب الجرائم، الحقيقية أو غير الحقيقية، التي يرتكبها فرد من أفراد أسرته تربطه به علاقة أبوة أو زواج في مجتمع حر وديمقراطي^(١٩).

٩٧ - ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن حرّيتهم يشكل انتهاكاً للمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد^(٢٠) بسبب التمييز القائم على أساس المولد أو غيره من الأسس الذي يرمي ويؤدي إلى تجاهل المساواة بين البشر، وأنه يندرج بالتالي ضمن الفئة الخامسة.

٩٨ - ويكرر الفريق العامل ما ورد في رأي محكمة العدل الدولية الصادر في عام ١٩٨٠ من أن "سلب البشر حرّيتهم من دون وجه حق وإخضاعهم لقيود مادية في ظروف تتسم بالشدّة أمر يتعارض في حد ذاته تعارضاً واضحاً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"^(٢١). وقد اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رسمياً بالحظر التعاهدي والعرفي للاحتجاز التعسفي باعتباره قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي، وذلك في الفقرة ١١ من تعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، واعترف به الفريق العامل في الفقرتين ٥١ و ٧٥ من

(١٩) الرأي رقم ٢٦/٢٠١٨، الفقرة ٧٩.

(٢٠) انظر أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ٣(١).

(٢١) انظر *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.C.J. Reports 1980, p. 3, para. 91*، المشار إليه في الآراء رقم ٣٠/٢٠١٨، الفقرة ٤٠، الحاشية ٩؛ ورقم ٩٤/٢٠١٧، الفقرة ٥٢، الحاشية ٩؛ ورقم ٧٦/٢٠١٧، الفقرة ٥٦، الحاشية ١٩؛ ورقم ٦٣/٢٠١٧، الفقرة ٥١، الحاشية ١٤؛ ورقم ٣٧/٢٠١٤، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٢/٢٠١٤، الفقرة ١٨، الحاشية ١؛ ورقم ١٠/٢٠١٣، الفقرة ٢٣، الحاشية ١. وانظر أيضاً قضية *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)*, *Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 639, paras. 75-85, and the separate opinion thereto of Judge Cançado Trindade, pp. 763-777, paras. 107-142*.

مداولته رقم ٩ (٢٠١٢) بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العربي (A/HRC/22/44، الفقرات من ٣٧ إلى ٧٥)^(٢٢).

٩٩ - وهذه واحدة من عدة قضايا عُرِضت على الفريق العامل خلال السنوات الخمس الأخيرة بشأن سلب الأشخاص حريتهم تعسفاً في البحرين، وخلص فيها الفريق العامل إلى إخلال الحكومة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان^(٢٣). ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء على نطاق واسع أو بشكل منهجي إلى عقوبة السّجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، على نحو فيه انتهاك لقواعد القانون الدولي، قد يشكل، في بعض الحالات، جريمة ضد الإنسانية^(٢٤).

الزيارة القطرية إلى البحرين

١٠٠ - يكرر الفريق العامل أنه سيرحب بمنحه الفرصة لإجراء زيارة قطرية إلى البحرين، وفقاً للطلب الذي قدمه في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، حتى يتسنى له العمل مع الحكومة على نحو بناء وعرض مساعدته في معالجة دواعي قلقه البالغ إزاء سلب الحرية تعسفاً^(٢٥).

القرار

١٠١ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب سيد نزار نعمة باقر علي يوسف الوداعي ومحمود مرزوق منصور وهاجر منصور حسن حريتهم، إذ يخالف المواد ٢ و ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

١٠٢ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومة البحرين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢٢) الآراء رقم ٦٣/٢٠١٧، الفقرة ٥١؛ ورقم ١٠/٢٠١٣، الفقرة ٣٢؛ ورقم ١٦/٢٠١١، الفقرة ١٢؛ ورقم ١٥/٢٠١١، الفقرة ٢٠؛ ورقم ٢٤/٢٠١٠، الفقرة ٢٨؛ وكذلك *Restatement (Third) of the Foreign Relations Law of the United States*, sect. 702, comment (n), sect. 102 comment (k) (1987), listing (a) genocide, (b) slavery or slave trade, (c) the murder or causing the disappearance of individuals, (d) torture or other cruel, inhuman, or degrading treatment or punishment, (e) prolonged arbitrary detention, and (f) systematic racial discrimination as definitive peremptory norms.

(٢٣) انظر الآراء رقم ١٣/٢٠١٨، ورقم ٥٥/٢٠١٦، ورقم ٣٥/٢٠١٦، ورقم ٤١/٢٠١٥، ورقم ٢٣/٢٠١٥، ورقم ٣٧/٢٠١٤، ورقم ٣٤/٢٠١٤، ورقم ٢٧/٢٠١٤، ورقم ٢٥/٢٠١٤، ورقم ٢٢/٢٠١٤، ورقم ١/٢٠١٤، ورقم ١٢/٢٠١٣.

(٢٤) الآراء رقم ١٣/٢٠١٨، الفقرة ٣٨؛ ورقم ٢٧/٢٠١٤، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٢/٢٠١٤، الفقرة ٢٥.

(٢٥) الرأي رقم ١٣/٢٠١٨، الفقرة ٣٩.

١٠٣- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن، ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

١٠٤- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن حريتهم تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

١٠٥- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

١٠٦- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

١٠٧- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم إلى سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق سيد نزار الوداعي والسيد منصور والسيدة حسن، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البحرين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١٠٨- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

١٠٩- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١١٠ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢٦).

[اعتُمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(٢٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.